



اتفاقية بين
جامعة الدول العربية
و
حكومة جمهورية جنوب أفريقيا
لإنشاء بعثة للجامعة العربية في جنوب أفريقيا

دباجة :

إن جامعة الدول العربية (المشار إليها فيما بعد بـ " الجامعة العربية ") وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا (المشار إليها فيما بعد بـ " الحكومة "). إدراكاً منهما بالفوائد الجمة لإنشاء بعثة للجامعة العربية في جمهورية جنوب أفريقيا لتعزيز العلاقات الثنائية فيما بينهما. اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى
تعريفات

القسم 1:

يقصد لأغراض هذا الاتفاق بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها:
أ - " الجامعة العربية " تعني جامعة الدول العربية التي أنشأتها الدول العربية في 22 مارس 1954 كمنظمة إقليمية دولية.

- ب- " البلاد " تعني جمهورية جنوب أفريقيا.
- ج - " الحكومة " تعني حكومة جمهورية جنوب أفريقيا.
- د - " السلطات المختصة بجمهورية جنوب أفريقيا " تعني السلطات الوطنية أو أي سلطات أخرى في جمهورية جنوب أفريقيا قد تكون مسئولة في سياق هذا النص أو طبقاً للقوانين والأعراف السائدة في جمهورية جنوب أفريقيا.
- هـ- " الطرفان " تعني الجامعة العربية والحكومة.
- و - " البعثة " وتعني المقار المستخدمة من قبل الجامعة العربية في البلاد لمباشرة مهام بعثتها .
- ز - " رئيس البعثة " وتعني الشخص المعين كرئيس بعثة الجامعة العربية في البلاد.
- ح - " موظفو البعثة " وتعني رئيس البعثة وجميع العاملين المعيّنين في البعثة بما فيهم الخبراء العاملين باستثناء الموظفين المتعاقد معهم محلياً.
- ط - " ملكية الجامعة العربية " وتعني أملاكها وتشمل الأموال والرواتب وأية أصول أخرى تتبع الجامعة العربية أو تحوزها أو تديرها في سياق أداء مهامها.



- ى - " أرشيف الجامعة العربية " ويشمل السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات ، وسجلات الحاسب الآلي والصور المتحركة والثابتة والأفلام والتسجيلات الصوتية التي تتبع بعثة الجامعة العربية أو تحوزها في سياق أداء مهامها.
- ك - " الاتصالات " وتعني أية نوع من البث أو إرسال أو استقبال للمعلومات الشفهية أو المكتوبة أو الصور أو الصوت أو المعلومات أي كان نوعها أو طبيعتها سواء سلكية أو لاسلكية أو عبر الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية أو أي وسائل أخرى إلكترونية أو كهرومغناطيسية.
- ل - " عضو أسرة الموظف " وتعني:

- الزوج أو الزوجة .
- الأبناء غير المتوجين تحت 21 سنة.
- الأبناء غير المتزوجين بين 21 و 23 سنة والذين يدرسون بمؤسسة تعليمية.
- أي أبناء غير متزوجين أو أي شخص تعترف الجامعة العربية رسمياً بإعالة الموظف له كعضو معال من أسرته وصادر له جواز سفر دبلوماسي أو رسمي.

المادة الثانية الشخصية القانونية

القسم 2:

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية لبعثة الجامعة العربية وبشكل خاص أهليتها للقيام بالآتي:

- 1 - التعاقد.
- 2 - الحيازة والتصرف في الملكيات المنقولة وغير المنقولة والعقارية.
- 3 - التقاضي.

القسم 3:

تتمتع البعثة في سياق مهامها بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى . ويكون للبعثة حق رفع علم الجامعة العربية على مقارها وسياراتها وطائراتها وسفنها.

المادة الثالثة حصانة البعثة

القسم 4:

- أ - مقار البعثة لا يجوز انتهاك حرمتها. كما أن جميع ممتلكات وأصول البعثة أيّاً كان موقعها وأياً كان الشخص الذي يحوزها يتمتع بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية والإدارية. فيما عدت الحالات الخاصة التي يعلن فيها صراحة التنازل عن الحصانة بسبب إجراءات قانونية لا يمكن اعتبارها تعني ضمناً التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بأية إجراء قضائي.
- ب- لا يجوز لأي موظف أو مسئول أو أي شخص يمارس سلطة عامة في جمهورية جنوب أفريقيا دخول البعثة لأداء أي مهام هناك إلا بموافقة رئيس البعثة وبالشروط



التي يقرها وتعتبر موافقة رئيس البعثة واردة ضمناً في حالات حدوث حريق أو أي ظرف طارئ آخر مشابه يتطلب اتخاذ إجراء سريع.
ت- لا يجوز استغلال البعثة بأي طريقة لا تتوافق مع مهام الجامعة العربية.

القسم 5:

لا يجوز انتهاك حصانة أرشيف البعثة التابع لها أو الذي تحت حيازتها.

المادة الرابعة الإعفاء من الضرائب

القسم 6:

تعفي البعثة وأصولها ودخلها وملكيته من جميع أشكال الضرائب المباشرة. علماً بأن البعثة لن تطالب بأي إعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن رسوم الخدمات العامة.

القسم 7:

تعفي البعثة من الرسوم الجمركية ومن المحظورات والقيود على البضائع المستوردة أو المصدرة لأغراضها الرسمية ، بما في ذلك المطبوعات. وإن لمن المفهوم أنه لا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء في الدولة إلا بشروط يتم الموافقة عليها من قبل الحكومة.

المادة الخامسة المعاملات المالية

القسم 8:

دون التقيد بأي من إجراءات الرقابة المالية والنظم والقرارات الملزمة أياً كان طبيعتها ، فإنه يجوز للبعثة من أجل تنفيذ أنشطتها:
أ - أن تحوز أي أموال أو عملات من أي نوع وفتح حسابات بأي نوع من العملات.
ب- أن يكون لها حرية تحويل أي من أموالها أو عملاتها من وإلى جمهورية جنوب أفريقيا وتحويل أي عملة تحوزها إلى عملة أخرى بشرط أن تكون تلك الأموال من مصادر غير مقيمة في البلاد.
ج - تخضع كافة الأموال المودعة والمحولة في الحسابات المذكورة أعلاه للقوانين والقواعد المعمول بها في دولة المقر.

المادة السادسة الاتصالات

القسم 9:

تتمتع الاتصالات الرسمية للبعثة بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن ما تمنحه جمهورية جنوب أفريقيا لأي حكومة أخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية ، وذلك من ناحية الأولويات والأسعار والضرائب على البريد والكيلات والتلغرام والراديو غرام والصور الهاتفية والهاتف وأنواع الاتصالات ورسوم الصحافة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالصحافة والراديو.

القسم 10:



- أ - لا يجوز تطبيق المراقبة على المراسلات والاتصالات الرسمية للبعثة.
- ب- يحق للبعثة استخدام الشفرات وإرسال واستلام المراسلات عن طريق الشركات البريدية أو في حقائب مغلقة ، والتي سيكون لها نفس الحصانات والمزايا مثل المراسلات والحقائب الدبلوماسية.
- ج - لا يجوز تفسير أي مما ورد في هذا الفصل على أنه يعوق اعتماد أي إجراءات أمنية مناسبة يتم إقرارها والاتفاق عليها بين جمهورية جنوب أفريقيا والبعثة.

المادة السابعة موظفو البعثة

القسم 11:

- توافق حكومة جنوب أفريقيا على :
- أ - منح رئيس البعثة المعين رسمياً من رئاسة الجامعة العربية نفس المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للسفراء رؤساء البعثات.
- ب- منح موظفو البعثة الوطنيون أو المقيمون بصفة دائمة في جنوب أفريقيا حصانة ضد أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بتصريحاتهم المنطوقة أو المكتوبة وجميع الممارسات التي يؤديونها بصفتهم الرسمية.
- ج - بالنسبة للموظفين الآخرين في البعثة فسوف:

- 1- يمنحوا حصانة من أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وجميع الممارسات التي يؤديونها بصفتهم الرسمية.
- 2- يتمتعون بنفس الإعفاءات من الضرائب بالنسبة للرواتب والأجور التي تدفع لهم من الجامعة العربية وبنفس الشروط التي يتمتع بها نظراؤهم من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 3- يمنحوا حصانتهم وأزواجهم وأقربائهم الذين يعولون ضد قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.
- 4- يمنحوا نفس المزايا فيما يتعلق بتسهيلات استبدال العملات مثل تلك التي تمنح لنظرائهم من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 5- يمنحوا وأفراد عائلاتهم تسهيلات إعادتهم إلى أوطانهم أثناء الأزمات الدولية مماثلة لتلك التي تمنح لنظرائهم من موظفي البعثات الدبلوماسية.
- 6- يمنحوا الحق في استيراد أثاثهم ومتعلقاتهم الشخصية دون رسوم جمركية. وذلك عند استلامهم وظائفهم في الدولة لأول مرة.
- 7- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب الخاصة بسياراتهم ، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في دولة المقر.

القسم 12:

- تمنح المزايا والحصانات للموظفين لصالح البعثة فقط وليست للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم ولرئيس البعثة الحق في رفع حصانة أي من الموظفين في أي حالة إذا رأى أن تلك الحصانة قد تعوق سيرة العدالة وأن يكون التنازل عنها دون المساس بصالح البعثة.



القسم 13:

تتعاون البعثة وفي جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة ، وذلك لتسهيل إنفاذ العدالة على الوجه الأكمل وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث أي انتهاكات ذات علاقة باستغلال المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة في هذا البند.

المادة الثامنة ترتيبات السفر

القسم 14:

يجب التعامل مع طلبات الإذن بالسفر الخاصة بموظفي البعثة وأفراد عائلاتهم الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو رسمية بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى منحهم تسهيلات لسرعة سفرهم متى كان ذلك مطلوباً وفق ما في القسم (11) الفقرة (ج) الفرعية (5) من الاتفاقية.

القسم 15:

منح الخبراء المعيّنين بشكل مؤقت لدى البعثة لأسباب رسمية نفس التسهيلات الواردة في " القسم عاليه " .

المادة التاسعة أحكام عامة

القسم 16:

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابي بين الطرفين على أن يعطي كل طرف الاعتبار الكامل لأي اقتراح يقدمه الطرف الآخر تحت هذا القسم.

المادة العاشرة تسوية المنازعات

القسم 17:

أي نزاعات تنشأ بين الطرفين تتعلق بهذه الاتفاقية ويتعذر تسويتها ودياً عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة تسوية أخرى يتم إحالتها إلى التحكيم بناء على طلب من أي طرف ولأغراض تنفيذ هذا القسم:

- أ - يقوم كل طرف بتعيين محكم وإبلاغ الطرف الآخر باسمه ، وإذا أخفق المحكمان في الاتفاق على تسوية يقومان فوراً بتعيين محكم ثالث للفصل في النزاع . وإذا لم يقيم أي طرف بتعيين محكم خلال 30 يوماً من طلب التحكيم أو فشل المحكمون المعيّنون في التوصل إلى حكم أو تعيين محكم فصل يجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم فصل حسب الحالة.
- ب- يكفي تصويت أغلبية المحكمين للتوصليل إلى قرار بما في ذلك اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية والتي ستكون نهائية وملزمة.
- ج - يتحمل الطرفان نفقات التحكيم التي تحددها هيئة التحكيم.



المادة الحادية عشر سريان الاتفاقية وإنهائها

القسم 18:

- أ - تسري هذه الاتفاقية بعد توقيعها من قبل الطرفين.
- ب- يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بإشعار كتابي للطرف الآخر وتعتبر الاتفاقية منتهية بعد 60 يوما من تاريخ تلقي هذا الإشعار وعلى الرغم من مثل هذا الإشعار بانتهاء الاتفاقية تظل الاتفاقية سارية المفعول لحين انتهاء كافة الالتزامات التي تتضمنها هذه الاتفاقية أو الوفاء الكامل بها.
- ج - تلتزم الحكومة بإنهاء الاتفاقية بموجب (القسم الفرعي 18 ب) ، وذلك بالقدر الذي يتيح سحب الممتلكات والأموال والأصول الخاصة بالجامعة العربية وموظفيها بموجب هذه الاتفاقية بشكل نظامي.

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان قانوناً من الطرفين هذه الاتفاقية.

حررت في القاهرة يوم الاثنين الموافق 2008/2/4 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النسختين ذات الحجية.

عن
جامعة الدول العربية

عمرو موسى
الأمين العام

عن
حكومة جنوب أفريقيا

دكتور/ دلاميني زوما
وزير الخارجية